

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 201 لعام 2025

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/ تاريخ 23/8/2011.

- وعلى موافقة السيد وزير الإدارة المحلية رقم (992/ص) تاريخ 26/3/2025 المتضمنة الموافقة على اعتماد اللجنة الاستشارية المشكلة بموجب القرار رقم / 518 / تاريخ 16/3/2025 بمثابة مكتب تنفيذي .

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المسجل لدى الديوان العام برقم (13971 / ف) تاريخ 25/9/2025 .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /16/ تاريخ 14/10/2025م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تخضع مهنة " عرض الجرارات الزراعية الجديدة (عداد صفر) و القطع التبديلية العائدة لها " للترخيص الإداري المؤقت من مجلس مدينة حلب - دائرة الرخص الإدارية في مديرية الشؤون الفنية .

مادة 2- يسمح بترخيص هذه المهنة ضمن المناطق التالية :

أ - المناطق الصناعية :

• الطوابق الارضية .

مادة 3- يسمح بترخيص هذه المهنة وفق الاشتراطات التالية :

1. أن تكون الجرارات المعروضة في المحل مستوردة أصولاً و العداد زيرو (عداد صفر) .

2. يشترط أن يتقدم صاحب العلاقة بسند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتضمن قبول الترخيص المؤقت وعدم المطالبة بأي عطل و ضرر عند الغاء الترخيص المؤقت ، و عدم مزاوله مهنة بيع السيارات والسوزوكي و البيك اب سواء كانت حديثة أو قديمة ، و أن تتم عملية تسليم الجرارات و القطع التبديلية وأعمال الصيانة خارج المحل وفقاً للأنظمة النافذة .

3. يستوفى مبلغ سنوي لقاء الترخيص المؤقت بما يعادل /25.000/ ل.س خمس و عشرون الف ليرة سورية عن المتر المربع الواحد من مساحة المقسم المرخص .

4. أن لا تقل مساحة المحل عن /120/ م 2 متر مربع.

مادة 4- الثبوتيات المطلوبة للترخيص :

1. بيان ملكية أو عقد إيجار أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع لطالب الترخيص .

2. مخطط استقامة أو بيان الصفة العمرانية .

3. مخطط موقع للعقار .

4. تقرير فني انشائي من نقابة المهندسين يتضمن قدرة تحمل ارضية المحل للأوزان .

5. مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين .

6. موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً أو من غير المواطنين السوريين .

7. صورة هوية شخصية .

تابع قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /201/ لعام 2025 - الصفحة رقم /2/

مادة 5- نقل الترخيص :

يجوز نقل الترخيص من المرخص إلى شخص آخر وذلك في إحدى الحالات التالية :

- بناءً على طلب صاحب العلاقة .
- وفاة المرخص وينقل الترخيص إلى الورثة حكماً أو لمن يتنازلون له عن الترخيص .
- وذلك بعد تأمين الثبوتيات التالية :
- طلب تنازل عن الترخيص مقدم من المستثمر السابق في حالة التنازل عن الترخيص .
- وثيقة حصر ارث شرعية في حالة الوفاة .

مادة 6- آلية معالجة المخالفات :

يقوم عناصر الرقابة بمتابعة تطبيق أحكام هذا القرار من خلال الجولات الميدانية على المحلات القائمة والمستثمرة لمهنة " عرض الجرارات الزراعية الجديدة (عداد صفر) و القطع التبديلية العائدة لها " والتدقيق في مدى التزام صاحب المحل بالتعهد المشار إليه أعلاه .

مادة 7- الشروط المتعلقة بتجهيزات المحل :

- يشترط وجود صندوق إسعاف يحتوي على الأدوية والأدوات الضرورية للإسعافات الأولية .
- يشترط تركيب جهاز إنذار عن الحريق.
- يشترط وجود جهاز إطفاء جاف من نوع البودرة بسعة لا تقل عن /6/ كغ .
- يشترط تأمين التهوية عن طريق تركيب ساحبات للهواء.
- يجب التقييد بكتابة اسم المحل باللغة العربية استناداً الى كتاب نائب رئيس الجمهورية رقم /222/14 تاريخ 31/8/2014 .

مادة 8- أحكام عامة :

يتوجب على كافة المحلات القائمة والمستثمرة لمهنة "عرض الجرارات الزراعية الجديدة (عداد صفر) و القطع التبديلية العائدة



مادة 9- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.